

عن الخديب ويزيد على العذق وينقل قوائمه نقل الخديب غير أنها أقرب فدرأ إلى
الأرض وهو يرمي نفسه ويخُبُّ وفي حديث أم حرام ركدت دابةً فوصت بها
فسقطت عنها فماتت ويقال مَرَّ فلانٌ تتوقَّصُ به فرسه والدابة تذُبُّ بذنبيها
فتقصُّ عنها الذبابَ وقصاً إذا ضربته به فقتلته والدواب إذا سارت في رؤوس الإكام
وقصتُها أي كسرت رؤوسها بقوائمها والفرسُ تقصُّ الإكام أي تدفُّها
والوقصُّ إسمان الثاني من متفاعلين فيبقى متفاعلاً وهذا بناء غير منقول فيصرف عنه
إلى بناء مستعمل مفعول منقول وهو قولهم مستفعلن ثم تحذف السين فيبقى متدفعلاً فينقل
في التقطيع إلى مفاعلين وببته أنشده الخليل يذُبُّ عن حريمه بسيفه
ورمحه ونيدليه ويحتملي سمي بذلك لأنه بمنزلة الذي اندقت عنقه ووقص
رأسه غمزه من سفل وتوقص الفرسُ عداً عدواً كأنه ينزُّ وفيه والوقصُّ ما بين
الفرسيتين من الإبل والغنم واحد الأوقاص في الصدقة والجمع أوقاص وبعضهم يجعل
الأوقاص في البقر خاصة والأشناق في الإبل خاصة وهما جميعاً ما بين الفريضتين وفي
حديث معاذ بن جبل أنه أتتني بوقص في الصدقة وهو باليمن فقال لم يأمرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه بشيء قال أبو عبيد قال أبو عمرو الشيباني الوقصُّ
بالتحريك هو ما وجبت فيه الغنم من فرائض الصدقة في الإبل ما بين الخمس إلى العشرين
قال أبو عبيد ولا أرى أبا عمرو حفاطاً هذا لأن سُنَّةَ النبي صلى الله عليه وسلم
أن في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتين إلى أربع وعشرين في كل خمس شاة ولكن
الوقصُّ عندنا ما بين الفريضتين وهو ما زاد على خمس من الإبل إلى تسع وما زاد على
عشر إلى أربع عشرة وكذلك ما فوق ذلك قال ابن بري يُقَوِّصُ قول أبي عمرو ويشهد
بصحته قول معاذ في الحديث إنه أتتني بوقص في الصدقة يعني بغنم أخذت في صدقة
الإبل فهذا الخبر يشهد بأنه ليس الوقصُّ ما بين الفريضتين لأن ما بين الفريضتين لا
شيء فيه وإذا كان لا زكاة فيه فكيف يسمى غنماً؟ الجوهرى الوقصُّ نحو أن تبلغ الإبل
خمساً ففيها شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشراً فما بين الخمس إلى العشر
وقصُّ وكذلك الشناق وبعض العلماء يجعل الوقصُّ في البقر خاصة والشناق في الإبل
خاصة قال وهما جميعاً ما بين الفريضتين وفي حديث جابر وكانت عليٌّ برودةً فخالفت
بين طرَفَيْها ثم تواقصت عليها كي لا تسقط أي انحنيت وتقاصرت لأمسكها
بعُنُقَيْها والأوقصُّ الذي قصرت عنقه وخلقه وواقصه موضع وقيل ماء وقيل منزل بطريق
مكة ووقص اسم